

الدر المختار

أهله قبل اغتساله إلا إذا احتلم لم يأت أهله .

قال الحلبي ظاهر الأحاديث إنما يفيد النذب لا نفي الجواز المفاد من كلامه .
(والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فإنه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن
مجمع الفتاوي .

وفي السراج المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما لكن في الأشباه من
قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام .